

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التى تعطل فيها
وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تكون إجازة عيد الفطر المبارك فى الوزارات والمصالح الحكومية أربعة أيام
اعتباراً من يوم الجمعة ١٧ يوليو سنة ٢٠١٥ وحتى نهاية يوم الاثنين ٢٠ يوليو سنة ٢٠١٥
وتكون الإجازة فى وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أول وثانى وثالث أيام العيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٤ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب